

# شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 11 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين جاءت الشرعية بامر اهل الايمان بالتجمل في ثيابهم ورغبت بابتعاد الانسان عما يؤذى الاخرين في رائحته. رخص النبي صلى الله عليه - 00:00:02 سلم في اللباس ما لم يكن فيه خيلاء وتكبر وما لم يكن فيه اسراف. وجاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب - 00:00:35 وان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. فقال ان الله جميل يحب الجمال. ثم بين الكبر المنهي عنه وفسره بأنه جحد الحق واحتقار الاخرين. مما يدل على ان التجمل في الثياب من الامور - 00:00:55

قلوب الشرفاء بشرط الا يكون تكبر ولا اسراف. قال وللترمذى ومن من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعه. تواضعوا لله تبارك وتعالى دعاهم الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق - 00:01:15

حتى يخيره الله تعالى في حل الايمان ايتها شاء. هذا الخبر لبعض اهل العلم فيه كلام والمراد بهذا الخبر ترك الثياب التي يشار إليها. ويترفع بها. واما الثياب الجميلة فهذا لم ينهى عنها في هذا الحديث. قال وله يعني للترمذى كان صلى الله عليه - 00:01:35 سلم اذا استجدى ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه سواء كان قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له. واعوذ بك من شره وشر ما صنع - 00:02:05

له وهذا حديث جيد للاسناد فيه استحباب هذا الذكر. قال ولابي داود كان يصلى على الحصير والفروة المدبوغة اذا صلى الانسان على اي آآ على اي نوع من انواع ما يصلى عليه جاز - 00:02:25

اذا كان ظاهرا قال ولا حمد صلى على بساط. وقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعاله. ومن الاحكام - 00:02:45

باللباس انه يجب على الانسان ان يستر فخذه عند جماهير اهل العلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. ومن الاحكام المتعلقة باللباس في الصلاة ان المرأة - 00:03:05

يجب عليها ان تغطي رأسها في اثناء الصلاة. وانه اذا ظهر شيء من شعرها في اثناء الصلاة بقصد منها او استمر ذلك لم تصح صلاتها. فقد ورد في الحديث ان الله لا يقبل صلاة حائض الا - 00:03:25

قمار والمراد بالخمار هو غطاء الرأس. واما لفظة الحجاب فالاصل انه يراد بها غطاء الوجه. لقوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب. وله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:45

اتصلبي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. هل يجب على المرأة ان تغطي القدمين في اثناء الصلاة؟ قال ابو حنيفة - 00:04:05

لا يجب عليها ذلك؟ وقال الجمهور يجب عليها ذلك واستدلوا بهذا الخبر والخبر فيه قد تكلم فيه بعض علم اهل العلم من جهة اسناده. ولذلك فالاظهر انه لا يجب تغطية القدم على المرأة في اثناء الصلاة اذا - 00:04:25

لم يكن هناك رجال اجانب. اما اذا كان هناك رجال اجانب وجب عليها تغطية لوجود الاجانب وليس ذات صلة واما بالنسبة لليدين

وللوجه فان المرأة يجب عليها تغطيتها عند الرجال الاجانب. لكنه لا يجب عليها - 00:04:45

تغطيتها من اجل الصلاة. ولو صلت وهي مغطية لوجهها صحت صلاتها حينئذ. قال ولا اي لابي داود لا يصلي الامام في مقامه الذي صلی فيه المكتوبة حتى يتتحى عنه. وقد تقدم - 00:05:05

معنى هذا الخبر؟ قال ولمسلم من نسي صلاة فليصلي اذا ذكرها. لا كفاره لها الا ذلك فيه مشروعية اداء الصلوات الفائتة في اوقات النهي. وانه يصليها الانسان يصلي الصلوات الفائتة متواتلة. ولا يؤخرها حتى يأتي مثلها ما ماثلها من الصلوات. قال والحمد لله - 00:05:25

ال عمران سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مشينا في الليل في سفر من الاسفار فلما كان من اخر الليل عرستنا اي نزلنا من اجل الراحة فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس. يعني لم يتمكنوا من اداء صلاة الفجر - 00:05:55

في وقتها فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره اي يسرع الى الماء الذي يريد ان يتطهر به. قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا اي ان يطمئنوا ثم قال لانه لا حرج عليهم في هذا ثم ارتحلنا - 00:06:15

لم يرد ان يصلي في المكان الذي جاءهم الشيطان فيه. قال فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توظأ ثم امر بلاا فاذن. مما يدل على ان الصلاة المقصية يشرع لها الاذان. ويدل على ان - 00:06:35

صلاة المقصية يشرع لها ان تؤدي جماعة. قال ثم صلى الركعتين قبل الفجر يعني سنة الفجر. فيه استحباب التأكيد استحباب سنة الفجر. وان من فاته صلاة الفجر في شرع له ان ان يؤدي - 00:06:55

سنة الفجر قبلها قال ثم اقام فصلينا. في هذا ان صلاة الفجر من الغد ان صلاة فجر بعد طلوع الشمس اذا صليت جماعة تصلى بجهر بجهر في القراءة. لانه لو - 00:07:15

سكت ولم يجهر بالقراءة او لو اسر بالقراءة لنقل ذلك. فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم قال فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان الندائين مشروعان في السفر وان السنن - 00:07:35

رواتب تقضى. قال والحمد لله قال ابو سعيد جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب فينا وذلك قول الله تبارك وتعالى وكفى الله المؤمنين القتال. فدعا عليه السلام بلاا فاقام الظهر فصلى - 00:08:04

فاحسن صلاتها ثم امر فاقام العصر فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ظاهره انه اسر بالقراءة ثم امر فاقام المغرب فصلى كذلك. قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا او - 00:08:24

ركبانا. قال وللبيهاري اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة. وعليكم بالسكينة. اي الطمأنينة وعدم الاسراع والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وقد تقدم هذا الخبر معنا في - 00:08:44

هذا الكتاب وفي لفظ النسائي في روايته فاقضوا. ولذلك اختلف العلماء هل ما يؤديه المسبوق بعد السلام يكون اخر الصلاة او يكون اول الصلاة. فمن رجح رواية فاتموا. قال ما يفعله المسبوق بعد سلام الامام هو - 00:09:04

اخرا صلاته. ومن رجح رواية فاقضوا قال ما يفعله المسبوق بعد سلام الامام هو اول الصلاة فاتموا ارجح. فحينئذ قلنا بان ما يفعله بعد سلام الامام هو اخر صلاته. قال وفيه حجة - 00:09:24

ان ما ادركه المسبوق اخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام ولفظ الاتمام ارجح في الرواية قال والحمد لله قال محجن اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى - 00:09:44

فقال لي الا صليت؟ قال قلت يا رسول الله قد صليت في الرحل. ثم اتيتك. قال فاذا فعلت فصلي معهم واجعلها نافلة فيه ان من صل ثم جاء الى الناس وهم يصلون نفس الصلاة شرع له ان يعيد تلك الصلاة. لثلا يظن - 00:10:04

به ظن السوء وليعظم اجره بذلك. وتكون الصلاة الاولى هي الفريضة والصلاه الثانية هي النافلة على الصحيح من اهل العلم قال وله قال سليمان اتيت على ابن عمر وهو بالباطل والقوم يصلون في - 00:10:24

قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس او القوم؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.  
ولكن هذا اجتهاد من ابن عمر. وحديث هذا الحديث عام يخص - [00:10:44](#)

به من وجد الناس يصلون الصلاة الثانية جماعة. وانما حديث ابن عمر في من صلى الصلاة الاولى ثم اراد ان يصلحها وحده مرة اخري  
فاننا نمنعه من مثل ذلك لعدم وجود السبب الذي - [00:11:04](#)

لتشرعوا من اجله الصلاة الثانية قال المؤلف باب التشهد. سمي بهذا اللفظ لانه يشتمل على الشهادتين لله بالوحدانية والعبادة وحده  
وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة. والتشهد يقال بعد الفراغ من الركعتين في الصلاة - [00:11:24](#)

في اثناء جلوس الانسان ويقال ايضا في فيما قبل السلام. وقد ورد التشهد بالفاظ متعددة منها تشهد ابن عباس الذي اختاره الامام  
الشافعي. قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه - [00:11:48](#)

وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة  
الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان - [00:12:08](#)

محمد رسول الله. والجمهور قالوا باالافضل تشهد ابن مسعود وكلها واردة وصحيبة واذا تشهد الانسان باحدهما فان تشهد مجزئ  
باتفاق اهل العلم. قال وصحح قال فضالة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم - [00:12:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه. في هذا  
مشروعية البداءة في الدعاء بحمد الله والثناء عليه - [00:12:58](#)

وفي الصلاة يبتدا الانسان صلاته بحمد الله بقراءة سورة الفاتحة. قال ثم ليصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعوه بعد بما شاء.  
وقد استدل اهل العلم بهذا الحديث على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:16](#)

في اثناء الصلاة لان الصلاة تتضمن شيئا من الادعية. وقال ولاحمد رمق رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى اي شاهده بعين  
خفية فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري - [00:13:36](#)

وبارك لي فيما رزقني مما يدل على مشروعيته قول مثل هذا الدعاء في آآ الصلاة. قال وصحح الترمذى كنت ارى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره. في مشروعية التسليم وان التسليمة الاولى - [00:13:56](#)

اتكون عن عن اليمين والثانوية عن اليسار وهذا على سبيل الاستحباب. قال حتى ارى بياض خده اي ان تسليمه تسليم قوي على جهة  
اليمين واليسار. بحيث يرى بياض خده من قبل المأمورين. وقال الامام مالك - [00:14:16](#)

بانه يسلم تلقاء وجهه. لحديث ورد في هذا واكثر الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم يمينا وشمالا قال ولابي داود ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في - [00:14:36](#)

ثم قال اذا قلت يعني التشهد فقد قضيت صلاتك بهذا اللفظ استدل الحنفية على ان التسليم ليس ركنا في الصلاة. وانه اذا انتهى من  
التشهد فانه يحق ان ينصرف باي فعل يقصد به الانصراف من الصلاة. والجمهور على ان التسليم ركن في - [00:14:56](#)  
لا تتم الصلاة الا به. وان من انصرف بدون تسليم لم تصح صلاته. وقالوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف الاسناد. قال وقال الدارقطني  
الصحيح ان قول اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك من - [00:15:22](#)

ابن مسعود وليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المؤلف الاذكار المستحب بعد الفراغ من الصلوات. فروى مسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر - [00:15:42](#)

الله ثلاثا وقلالا اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ورد في قال وللشيخين كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة  
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وهو على - [00:16:02](#)

كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ومن ومن من الاذكار الواردة بعد الصلوات  
التسبيح والتهليل والتکبير. التسبیح والتکبیر والتحمید. قال فی الترمذی - [00:16:22](#)

خصلتان لا يحصيهم رجل مسلم الا دخل الجنة وهم يسir ومن يعمل بهما قليل. يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة ويكبر عشرة ويحمد عشرة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده. فذلك خمسون ومتة باللسان والف - [00:16:42](#)

كن وخمسة في الميزان لأن الحسنة بعشر أمثالها. قال وإذا أوى إلى فراشه سبج وحمد وكبر متة. فتلك متة اللسان والف في الميزان.

وقد ورد في الصحيح أن القراء جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله - [00:17:02](#)

ذهب أهل الدثور يعني الأموال العظيمة بالاجور. يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم. ولهم فضل أموال صدقونا بها ويعتقون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بأمر تفضلون به من لم يكن كذلك - [00:17:22](#)

ثم أرشدهم إلى أن يسبحوا ويحمدوا ويكبروا دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مائة. قال ولمسلم كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا الله إلا الله وحده لا شريك له - [00:17:42](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا الله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل بهن دبر - [00:17:59](#)

وكل صلاة. قال وللبيهري كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم اللهم أني علمت نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً. وقد ورد هذا عند ابن حبان بسند جيد. وفي نسبته للبخاري نظر لعله يراجع - [00:18:19](#)

قال ولابي داود عن يسيرة عليهن بالتهليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسین الرحمة واعقدن بالانعام فانهن مسؤولات مستنطقات. كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح ويعقد التسبيح بيده. ولذلك السنة في عقد التسبيح بعد الصلوات وغيرها - [00:18:49](#)

ان يكون بالايدي كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال للترمذى عن صفة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة اسبح بها - [00:19:19](#)

فقال لقد سبحت بهذه إلا اعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت بل علمي فقال قولي الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. مما يدل على ان التسبيح بالمسبحة - [00:19:36](#)

اي شيء فيه عدد خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال وللشیخین البخاری ومسلم قال عائشة لما بدن يعني آثقل بدن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته جالساً. يعني صلاة النافلة. قال وللبيهري عن عمران سألت - [00:19:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً. فقال يبدو ان المراد بهذا صلاة النافلة. فقال ان قائمها فهو افضل ومن صل قاعداً فله نصف اجر القائم. واما المستطبع فانه - [00:20:23](#)

انه لا يصح له ان يصلي جالساً صلاة الفريضة وهو قادر على القيام. لأن الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاوجب القيام. قال ومن من صل قائم فله نصف اجر القاعد. اما - [00:20:43](#)

العجز فانه يصل على حسب حاله. ولا يجوز للانسان ان يترك الصلاة ما دام عقله حاضراً بل يصل على حسب حاله ولو كان بالايماء.

قال ولمسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:21:03](#)

لا يجوز للانسان ان يتخلف بعد ان ان تقام الصلاة المكتوبة. وبذلك قال الجماهير خالفاً للحنفية. وهذا قد يراد به البداءة بحيث لا يبتدا بصلوة نافلة بعد اقامة الصلاة وحمل بعضهم هذا الحديث في قوله فلا صلاة على الصلاة المبتدأة والصلاحة المستمرة - [00:21:23](#)

فيها. وقال اخرون بأنه اذا اقيمت الصلاة والانسان قد ركع للركعة الثانية اكمل خفيفة واما اذا اقيمت الصلاة وهو قائم للركعة الثانية فانه يقطعها. قال وله يعني لمسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. قوله لا صلاة اي لا يصح للانسان - [00:21:53](#)

ان يتخلف بالصلاحة في هذه الاوقات. فهما وقتان منهي عن الصلاة فيهما. الاول بعد الصبح يعني الفجر والثاني بعد العصر. واستثنى من ذلك الصلاة المقضية. لحديث من نام عن صلاة او نسيها - [00:22:23](#)

فليصليها اذا ذكرها واستثنى الشافعى ذوات الاسباب تحية المسجد وسنة الوضوء وخالفه في هذا ولعل قول الشافعى في هذه

المسألة أقوى. وقوله بعد الصبح اختلف الفقهاء في تفسيرها فقال طائفة المراد به الفجر طلوع الفجر. بحيث اذا اذن للفجر فان الناس

- 00:22:43

لأن هذا وقت نهي ولا يصلون الا سنة الفجر. وبالتالي اذا دخل الانسان المسجد فلا يصلي الا ركعتين ان قبل صلاة الفجر وقال  
اخرؤن بان المراد به صلاة الفجر كما ماثل ذلك في العصر ولعل - 00:23:13

القول الاول ارجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه بسانيد يقوى بعظها عظما قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر. فدل  
هذا على ان المراد بقوله الفجر طلوع الفجر وليس المراد به اداء - 00:23:33

صلاة الفجر قال حتى ترتفع الشمس فيه ان وقت النهی يستمر الى ارتفاع الشمس واستقلالها عن آی بحیث لا يبقى شيء من قرصها  
متخفيا آی وراء الافق. قال ولا صلاة بعد العصر. اي لا يجوز للانسان - 00:23:53

يتنقل بعد صلاة العصر. والمراد هنا صلاة العصر بالاتفاق. وليس المراد به دخول وقت عصر قال حتى تغيب الشمس فاذا غابت الشمس  
فحينئذ ينتهي وقت النهی. وقال الحنفية بان وقت - 00:24:13

يستمر الى صلاة المغرب وهو خلاف ظاهر حديث الباب. قال وله يعني لمسلم من حديث عقبة ثلاثة ساعات نهانا النبي صلى الله عليه  
وسلم ان نصلي فيهن. هذه الثلاث ساعات يقال لها وقت النهی المغلظ - 00:24:33

وهو وقت يسير لا تفعل فيه ذوات الاسباب على الصحيح. قال ثلاثة ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن هذا  
الحديث لم يرد عليه تخصيص فشمل حتى ذوات الاسباب. قال ثلاثة ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:24:53  
فيهن او ان ننذر فيهن موتنا. الاول حين تطلع الشمس. يعني اذا بدأ حاجب الشمس بالطلع حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع.  
والثاني حين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس - 00:25:13

يعني حين تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تزول. والوقت الثالث حين تتضيّف الشمس للغروب. اي غروبها ويغيب جزء منها  
حتى يكمل غروبها. فهذه الساعات الثلاث اوقات نهي مغلظ. لا تصلى فيها - 00:25:34

صلاة الجنائز بخلاف اوقات النهی الموسوع فانه يجوز ان تصلى فيها صلاة الجنائز. قال وللدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يابني عبد المطلب يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى - 00:25:54

انية ساعة شاء من ليل او نهار. فيه جواز الطواف في جميع اوقات الليل والنهار. وانه لا يوجد اوقات للنھی عن الطواف بالکعبه. وفيه  
ان وفيه ان سنة الطواف يجوز - 00:26:14

ان تفعل في اوقات النهی على الصحيح. وان المسجد الحرام مسجد الكعبه يستثنى من اوقات النهی. فليس فيه اوقات نهي كما قال  
الشافعی خلافا للجمهور. قال بعد ذلك فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:26:34

الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون. قال ولابي داود عن عمرو انه علي عليه السلام اقرأه  
خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاثة في المفصل. وفي الحج سجدة. فيه مشروعية - 00:26:54

سجود السهو في هذه المواطن الخمس عشرة. وقد اختلف اهل العلم في كثير منها فنفي منهم سجادات نفی بعضهم سجادات المفصل  
الثلاث كالحنفية. وقال بعضهم بان السجدة الاخيرة في في سورة الحج غير مشروعه - 00:27:14

وقال اخرؤن بان سجدة صاد غير مشروعه والصواب ان السجادات الخمس عشرة كلها مشروعه. قال وللبعاری ان النبي صلى الله  
عليه وسلم سجد بالنجم وهي من سجادات المفصل. وسجد معه المسلمين والمشركون والجن والانسان. وفيه ان - 00:27:34

السامع المستمع للقراءة يشرع له ان يسجد سجود التلاوة اذا سجد القارئ. قال قال ابو هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سورة اذا السماء انشقت وسورة اقرأ باسم ربك وبذلك - 00:27:54

فقال الجمهور خلافا للحنفية. قال وللنمسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد. وقال سجدها داود توبة ونسجدها شکرا  
فدل هذا على مشروعية سجدة صاد كما قال الجمهور خلافا للحنفية. قال - 00:28:14

الشیخین كان يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته فيه مشروعية سجود

المستمع لقراءة القارئ اذا سجد القارئ. قال وصحح الترمذى كان - [00:28:34](#)

في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. هذا سجود التلاوة يشرع فيه ان يقال يشرع ان يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة. سبحان ربى الاعلى ويشرع تكرار - [00:28:54](#)

وذلك كما يشرع للانسان ان يدعو فيه. يشرع من الالفاظ التي يدعى بها في سجود التلاوة هذا اللفظ الذى ذكر في هذا الخبر. قال وله ولعلنا نقف على هذا. اسأل الله قال وله يعني للترمذى. كان اذا اتاه امر يسره او بشر بامر - [00:29:14](#)

يسره خر ساجدا فيه مشروعية سجود الشكر. ولكن سجود الشكر لا يكون الا في نعمة غير متكررة وفي واقعة اه تكون لها وقع واثر. قال بذلك قال بمشروعية سجود الشكر جماهير اهل العلم. هل سجود التلاوة وسجود الشكر صلاة؟ قال الجماهير نعم. وبالتالي

يشترط لها الطهارة - [00:29:43](#)

ويشترط ان تكون المرأة مغطية لشعرها ويشترط ان يكون الانسان مستقبلا للقبلة الى غير ذلك من شروط اه الصلاة وقال بعض التابعين

التابعين [00:30:13](#) بانه ليس صلاة. وهذا قول ابن عمر ولعل هذا ارجح القولين لعدم ورود

الدال على ايجاب شرائط الصلاة في هذا السجود. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم خيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم الهداء

المهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:30:33](#)

اتباعه وسلم تسلیما كثیرا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنیة بمملکة البحرين - [00:30:53](#)